

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض  
في الاختصاصات ،

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧  
ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة  
للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٦  
لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ،  
وعلى ما عرضه للسيد وزير الاستثمار .

#### ( المادة الاولى )

يفوض السيد الدكتور/ محمود محبى الدين وزير الاستثمار في مباشرة  
إختصاص رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤  
من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء  
(دكتور/ أحمد نظيف)



سنة ١٤٢٥ هـ  
سنة ٢٠٠٤ م

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان  
الموافق ١٠ نوفمبر

أمين عام مجلس الوزراء

وزير الاستثمار

صورة مرسلة إلى السيد/

(دكتور/ ساهي سكا زخلول)